

إثبات الإدانة وتطبيق العقوبة

والإدعاء العام بخطابه رقم هـ/٢٠/١٤٧٥٤ بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٩ هـ المشار فيه إلى أن المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم قد نصت على اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم مع مراعاة اختصاص ديوان المظالم، كما أن المادة (٢٥) من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ قد نصت على الآتي: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ولما تضمنته المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية التي ورد فيها النص الآتي: (تطبيق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة..» فقد رأي معاليه مناسبة العمل على تضمين لوائح الدعوى العامة المتعلقة بالقضايا المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف المطالبة بإثبات الإدانة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام من قبل المحكمة مباشرة وكذا المطالبة بإيقاع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (٩) من نظام السجن والتوقيف وفقاً لنص المادة (فاصلة) ما دام أن النظام يقضي بذلك فترغب العمل بموجبه» اهـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبة والله يحفظكم.

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٣٤٨٤ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩ هـ يقضي بضرورة تضمين لوائح الدعوى العامة بالمطالبة بإثبات الإدانة وتطبيق العقوبة طبقاً للنظام، واليكم نص التعميم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي العاجل جداً من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠١٨٨٢ وتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٩ هـ ونصه: «إشارة إلى المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ التي ورد بها النص الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:

- ١- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجن أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.
 - ٢- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجن أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمتقضى النظام أو اللوائح.
 - ٣- هرب مسجوناً أو موقوفاً أو حاول أن يهربه.
- وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
- وبناء على ما رفعه معالي رئيس هيئة التحقيق

لا بد أن يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية

الشرعي، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة من الإمارة ووزارة العدل وشرطة منطقة الرياض، وقد توصلت اللجنة في تقريرها في الفقرة ثالثاً التعميم على الجهات التي يكون لها أعضاء في لجنة تنفيذ الجلد أن يكون مندوبهم على دراية بإنفاذ الأحكام الشرعية بعد الإطلاع عليها وفهم المراد منها وعدم التكليف العشوائي لمن لا يستطيع تحمل هذا الأمر على الوجه المطلوب. لذا نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ذلك.

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٣٥٣ وتاريخ ١/٩/١٤٢٩ هـ المتضمن أنه لا بد أن يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية وفهم المراد منها واليكم النص: فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض رقم ٨١٩٨١ وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٧ هـ المتضمن قيام لجنة الجلد بمركز الجمش بإنفاذ الجلد داخل المجمع القروي خلافاً لما نص عليه الحكم

المحافظة على السجل وصيائته من العبث

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣٧٧ وتاريخ ٥/٢/١٤٢٩هـ يتضمن المحافظة على السجل وصيائته من كل عبث وعدم إخراجها من المحكمة أو كتابة العدل واليكم نصه:

فبناءً على المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وإلحاقاً للتعميم رقم ١٩٥/١٢/ت وتاريخ ٢٧/١٢/١٣٩٢هـ، المتضمن في فقرته العاشرة: المحافظة على السجل وصيائته من كل عبث وعدم إخراجها من المحكمة أو كتابة العدل وعدم تمكين أحد من الإطلاع عليه.. الخ.

عليه فقد تلقينا كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم ٦/١١٣٨٧/٦ وتاريخ ٤/٢/١٤٢٩هـ، المتضمن أن الدائرة الحقوقية الثالثة أصدرت قرارها رقم ٣/١٩/ت وتاريخ ١/٤/١٤٢٩هـ، ومما ورد فيه اقتراح التعميم على المحاكم وكتابات العدل بالتوكيد على العمل بموجب المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وألا تخرج صورة خطية لسجل أو ضبط أي صك بناءً على طلب شخصي يقدمه المستدعي، ما لم تكن له علاقة بالصك وله فيه مصلحة ظاهرة بعد التحقق عن ذلك من قبل رئيس المحكمة أو كتابة العدل التي يوجد بها ضبط وسجل الصك، ويشار إلى نتيجة ذلك في هامش ضبطه وسجله. ولأهمية ما ذكره من رغبتنا بالتقيد بمقتضى المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وإبلاغ ذلك لمن يلزم.

حفظ الضبوط في الأرشيف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة كتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٤٦٤ وتاريخ ٦/٩/١٤٢٩هـ يقضي بوضع كافة الضبوط المنتهية إلى قسم الأرشيف واليكم نص التعميم: «إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٢٠٢/١٢/ت وتاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٤هـ بشأن المحافظة على الضبوط والسجلات ووضعها في الأماكن المعدة لحفظها.. الخ.

وبناءً على نتائج ورشة العمل التي عقدت في كتابة العدل الأولى بالرياض وما تم بحثه حول ما لوحظ من

حفظ بعض كتاب العدل للصكوك والسجلات المنتهية في مكاتبهم وأنها لا تحال إلى قسم الأرشيف والسجلات المركزي لحفظها حسب التعليمات، وحيث إن هذا الإجراء مخالف للتعليمات المبلغة لكم بحفظ الضبوط المنتهية في قسم أرشيف الضبوط وتسليمها بصفة رسمية عهدة على مسؤول الحفظ في قسم أرشيف الضبوط وعدم بقاء السجلات لدى مكاتب كتاب العدل وأن على كتابة العدل توحيد مركزية السجلات في قسم خاص بها يتم حفظ السجلات لديها وتسليمها لهم لئتم الرجوع إليها بصفة رسمية من كتاب العدل عند بحث إجراء الإفراج.

ولأهمية التقيد بذلك نرغب إليكم إبلاغ أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتسليم كافة ما لديهم من ضبوط منتهية إلى قسم أرشيف الضبوط والعمل على توحيد السجلات في قسم خاص بها تحال إليه جميع السجلات لديكم وعدم بقاء شيء منها لدى مكاتب كتاب العدل. وقد زدونا إدارة المتابعة بصورة للتوكيد على المفتشين بمراعاة التحقق من تطبيق هذه التعليمات عند القيام بجولات المتابعة والرفع عن أي مخالفة لهذا التعميم. سائلين المولى تعالى للجميع الإعانة والتوفيق لما فيه الصالح العام.

ضرورة تسجيل رقم السجل المدني

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٣٥٤ وتاريخ ٤/١/١٤٢٩هـ يتضمن أنه لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تلتزم بالتعميم السابقة واليكم نصه:

«إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣١٠٧ وتاريخ ٤/٥/١٤٢٨هـ ورقم ١٣/ت/٣٣١٧ وتاريخ ٦/٢/١٤٢٩هـ القاضيين بأهمية تسجيل رقم السجل المدني للمواطن ورقم الإقامة أو جواز السفر للمقيم على العائلات أو المخاطبات الصادرة إلى وزارة الداخلية... الخ.

وحيث لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تلتزم بالتعميم المشار إليه بعاليه ولأهمية ذلك فإننا نرغب إليكم ضرورة ملاحظة ذلك وإعادة أي معاملة إلى جهتها في حال عدم مراعاة ما نصت عليه التعميم المذكورة والله يحفظكم.